Journal Of the Iraqia University 62-2(30-9) September(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

الناسخ والمنسوخ في سورة النور دراسة تطبيقية

م.م. بشير عدنان عبدالواحد كلية الإمام الأعظم الجامعة

The abrogator and the abrogated in Surat Al-Nour An Application Study

Lect.Asst: Bashir Adnan Abdul Wahid Al-Sumaidai
The Great Imam University College
Baseer.90a@gmail.com

DOI 10.58564/MABDAA.62.2.2023.275

Abstract

: Praise be to God, who with His book cracked the breasts, and brought forth with the light of His guidance His servants from darkness to light, and may God's blessings and peace be upon our Master and Maulana Muhammad, the Messenger of God, and his best among His creation, the Seal of the Prophets, the most honorable of the Messengers, and his family, companions, and those who followed them with goodness until the Day of Judgment. The last ruling and the first ruling (abrogating and abrogated) are a great cornerstone in understanding and knowing Islam, and in giving guidance to the correct rulings, especially if there are conflicting evidence. The knowledge of the last and first ruling (abrogating and abrogated) has occupied a wide area in the sciences of Sharia, ancient and modern, and it has been dealt with by scholars of all walks of life, including jurists, astronomers, modernists, and interpreters. The science of the last and first ruling is one of the most important sciences that the commentator must understand, and scholars have written many books on it. Therefore, I wrote on this topic to verify the benefit for me and for those who browse these papers after me.In the application of the last and first ruling (abrogating and abrogated) positions in Surat Al-Nur .**Keywords**: interpretation, abrogating and abrogated, ruling , Sunnah, scholars.

المُلخص

الحمدُ لله الذي شرحَ بكتابهِ الصدور، وأخرجَ بنورِ هدايته عباده من الظلماتِ إلى النّور وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمدٍ ، رسول الله وخيرته من خلقه، خاتم النبيين، وأشرف المرسلين, وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين, أما بعد: فإن ٶمعرفة الناسخ ٶوالمنسوخ ركن عظيم في فهم ومعرفة الإسلام ، ٶوفي الاهتداء ٶإلى ٶصحيح الأحكام، خاصة إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها، وناسخها من منسوخها؛ إذ أن علم الناسخ والمنسوخ قد شغل مساحة واسعة في علوم الشريعة قديمًا وحديثا، وتناوله العلماء على اختلاف مشاربهم من فقهاء وأصوليين ومحدثين ومفسرين, ويُعدّ علم الناسخ والمنسوخ من أهم العلوم التي يجب على المفسر الإحاطة بها, وقد صنف العلماء فيها كتب عديدة, لذا كتبتُ في هذا الموضوع لتتحقق الفائدة لي ولمن يتصفح هذه الوريقات بعدي فجاء بحثي هذا الناسخ والمنسوخ في سورة النور دراسة تطبيقية, تطبيقًا لمواضع الناسخ والمنسوخ في سورة النور .**الكلمات المفتاحية: التفسير– الناسخ والمنسوخ – الحكم – السنة – العلماء .**

المقدمه

الحمدُ لله الواحد المعبود ، عمَّ بحكمته كل الوجود ، أحمده سبحانهُ وأشكره وهو بكل لسانٍ محمود ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود، والحوض المورود صلى

الله عليه وعلى اله وأصحابه الركع السجود والتابعين ومن تبعهم من المؤمنين الشهود، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى اليوم الموعود.أما بعد:فإن أجل الأعمال التي يقوم بها المرء ما كان في خدمة كتاب الله عز وجل، تعلمًا وتعليمًا، وتدبرًا وتفهمًا، وبحثًا في علومه الجمّة واستنباطًا لأحكامه الشرعية فالقرآن بحرٌ غزير المعاني، فهو الكتاب الذي لا تنقضي عجائبه، ولا تنفذ أحكامه وفضائله، وهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو المعجزة الخالدة الى يوم الدين.وأما الدافع الحقيقي لبحثي في مثل هذا الموضوع فما هو إلا مساهمة ولو بجزءٍ يسير لخدمة القرآن الكريم، لذلك فقد اخترت الناسخ والمنسوخ في سورة النور دراسة تطبيقية لمواضع الناسخ والمنسوخ فيها، لتتحقق الفائدة لي ولمن يتصفح هذه الوريقات، وقد اعتمدت في بحثي هذا بالدرجة الأولى على المصادر الأم لهذا الباب، من أبواب علوم القرآن، مثل: البرهان في علوم القرآن، والناسخ والمنسوخ، وغيرها من الكتب التي ألفت في هذا العلم.

وأما عن خطة البحث فقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه على مبحثين، تضمن المبحث الأول ثلاثة مطالب:-

- المطلب الأول: تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: شروط النسخ.
- المطلب الثالث: أقسام النسخ.

أما المبحث الثاني: فتناولت فيه مواضع النسخ في سورة النور دراسة تطبيقية.وقد تضمنت منهجية بحثي هذا الميل إلى الاختصار فلم أذكر بطاقة المصدر كاملة في الهوامش وانما اقتصرت على ذكر اسم المصدر ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث في حال وروده ثم تركت التفصيل في المصادر ومعلومتها الى قائمة المصادر والمراجع, كما اني لم اترجم للرجال الاعلام, وذلك لشهرتهم وشيوع ذكرهم.وفي نهاية مقدمتي أقول: هذا جهد المقل، وعمل أرجو أن لا يكون عمل المخل، وأرجوا من القارئ الكريم أن يلتمس لي العذر في حال ملاحظة الخطأ، وعذري كوني بشر وجل من لا يخطأ.

المبحث الأول مفهوم النسخ شروطه وأقسامه

المطلب الأول مفهوم النسخ في اللغة والاصطلاح:

النَّسخ لغة: مصدر للفعل الثلاثي: نسخ، يقال: نسَخت أنسَخ نسخًا، ويأتي بمعان: الإزالة – والإبطال – والنقل والإثبات، والتحويل والتبديل[١].وقيل النسخ: من نسخ الشيء ،ينسخه نسخاً وانتسخه ،واستنسخه اكتتبه عن معارضه، والنسخ: اكتتابك عن كتاب حرفاً بحرف، ،والأصل نسخه، ،والمكتوب عنه نسخه؛ لأنه قام مقامه، والكاتب ناسخ ومنتسخ[٢].وقيل: النسخ هو النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب، فعلى هذا الوجه كل القرآن منسوخ لأنه نسخ من اللوح المحفوظ، وبمعنى الرفع أيضاً فيقال: نسخت الشمس الظل: إذا ذهبت وأبطأته، فعلى هذا يكون القرآن ناسخاً وبعضه منسوخاً[٣].أما تعريف النسخ في الاصطلاح، فقد وردت فيه تعريفات عديدة، فقيل: هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر[٤].،وقيل النسخ: الخطاب الدال على انتهاء الحكم الشرعي ،مع التأخير عن وارده[٥].،وقيل ا،لنسخ: هو بيان انتهاء حكم شرعي متراخ[٦].

المطلب الثاني شـروط النـسخ:

بعد أن أوردتُ التعريفين اللغوي والاصطلاحي للنسخ، وجب عليَّ البحث والتقصي لبيان شروط النسخ، وبعد الاستقراء تبين لي أن للنسخ شروطٌ عدة سأوردها بشيءٍ من الإيجاز:

أولاً: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً.

ثانياً: أن يكون دليل رفع الحكم دليلاً شرعياً.

ثالثاً: أن يكون هذا الدليل الرافع متراخياً عن دليل الحكم الأول، غير متصل به كاتصال القيد بالمقيد والتأقيت بالوقت.

رابعاً: أن يكون ،بين الدليلين تعارض حقيقي، تلك أربعة شروط لا بدَّ من وجودها ليتحقق النسخ وهذا باتفاق جمهور العلماء، وهناك شروط اختلفوا في شرطيتها، منها: أن يكون الناسخ قرآناً وناسخ السنة سنة، ومنها كون النسخ مشتملاً على بدل للحكم المنسوخ، ومنها أيضاً : كون الناسخ مقابلاً ،للمنسوخ مقابلة الأمر ،للنهي، ومنها: كون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين.

المطلب الثالث أقسـام النسـخ:

أما أقسام النسخ فهي أربع:

القسم الأول: نسخ القرآن بالقرآن، وقد أجمع المسلمون القائلون بالنسخ على جوازه ووقوعه، وهذا القسم يتنوع إلى ثلاثة انواع:-

١- نسخ التلاوة ءوالحكم معاً.

٢- نسخ الحكم دون التلاوة.

٣- نسخ التلاوة دون الحكم.

القسم الثاني: نسخ القرآن ءبالسنة، ءفقد ءاختلف ءالعلماء في ءهذا القسم بين ءمجوز ومانع، ثم اختلف المجوزون بين قائل بالوقوع وعدمه. أما القائلون بجوازه فهم الإمام مالك، وأصحاب أبي حنيفة، وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، وحجتهم أن نسخ القرآن بالسنة ليس مستحيلاً لذاته ولا لغيره، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فإن السنة وحيٌ من الله كما أن القرآن كذلك، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[٧]، ولا فرق بينهما إلا أن ألفاظ القرآن من ترتيب الله تعالى، وألفاظ السنة من ترتيب الرسول وإنشائه[٨].وأما المانعون فهم: ا لإمام الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأكثر الظاهرية، ويستدلون على قولهم بأدلة خمس:-

الدليل الأول: قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [٩]، وهذا يفيد أن وظيفة الرسول محصورة في بيان القرآن، والسنة إن نسخت القرآن لم تكن حينئذٍ بياناً له، بل تكون رافعة له، ويمكننا نقض هذا الاستدلال بالقول: إن الآية الكريمة لا تدل على انحصار وظيفة السنة في البيان، لأنها خالية من جميع طرق الحصر، وكل ما دلت عليه أنها مبينة للقرآن ، وهذا ينفي نسخها له، ثم إن وظيفة السنة لو انحصرت في بيان القرآن ما صح أن تستقل بالتشريع، كما أن السنة نفسها نصت على أنها تستقل بالتشريع وإفادة الأحكام[١٠] وقد روي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال: أيحسب أحدكم متكئاً على أريكة يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن، ألا إني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وأن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إلا إذا أعطوكم الذي عليكم[١١]، و لنفرض أن الآية د لت على الحصر، فالمراد بالبيان التبليغ لا الشرح، فإن المراد بما أنزل على الناس هو جنسه الصادق ببعضه البعض، وهو لا ينافي أن تكون السنة ناسخة لبعض آخر فيكون مبينا لما ثبت من الأحكام وناسخا لما ارتفع منها.أما دليلهم الثاني: القرآن بنفسه هو الذي أثبت أن السنة النبوية حجة فلو نسخته السنة لعادت على نفسها بالإبطال، لأن النسخ رفع وإذا ارتفع الأصل ارتفع الفرع[١٢]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [١٣]و أما دليلهم الثالث: أن قوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [١٤]، قد جاء رداً على من أنكروا النسخ وعابوا به الإسلام ونبي الإسلام، ومعلوم أن روح القدس إنما نزل ينزل بالقرآن، وإذاً فلا ينسخ القرآن إلا بالقرآن، ونقض هذا الاستدلال أن الكتاب والسنة كلاهما وحيٌ من الله وكلا هما نزل بهما روح القدس بدليل قوله عز وجل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾[١٥]، فالذهاب إلى أن ما ينزل به رو ح القدس هو خصوص بالقرآن، باطل[١٦].أما دليلهم الرابع : فهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ [١٧]، وهذا يفيد أن ا لسنة لا تنسخ القرآن لأنها نابعة من نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وندفع هذا الاستدلال بقولنا: أن السنة موحاة من الله تعالى، واستدلوا بدليل خامس أيضاً وهو أن آية ا لنسخ ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾[١٨]، فقالوا أن هذه الآية تدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: إن قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[١٩]، والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله.

والثاني: إن قوله تعالى: نَأْتِ [٢٠]، يفيد أن الآتي هو الله، والسنة لم يأت بها الله .

والثالث: إن قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ١٠٦ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[٢١]، يفيد أن النسخ لا يصدر إلا عمن له الاقتدار الشامل، والملك ا لكامل والسلطان المطلق، وهو الله وحده[٢٢]. ويمكننا نقض هذه الوجوه من الاستدلال. فنرد على الوجه الأول: بأن النسخ في ا لآية الكريمة أعم من أن يكون في الأحكام أو في التلاوة، والخيرية والمثلية أعم من أن يكونا في المصلحة أو في الثواب، أما الوجه الثاني: فنرده بالقول: إن السنة وحيٌ من الله وما الرسول إ لا مبلغ ومعبر عنها فقط، فالآتي بها على الحقيقة هو الله وحده.أما الوجه الثالث: فيمكن الرد عليه بأننا نقول بموجبه: أن الناسخ في الحقيقة هو الله وحده، والسنة إذا نسخته فإنما تنسخه من حيث أنها وحيٌ صادر منه سبحانه.القسم الثالث: نسخ السنة بالقرآن: وهذا القسم الثالث من أقسام النسخ وقد أختلف العلماء في جوازه ومنعه، وممن قال بمنعه: الإمام الشافعي في أحد قوليه، فلا يجوز نسخ السنة بالقرآن، وذهب الجمهور من الأشاعرة

والمعتزلة إلى جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً، فأما الجواز العقلي فهو أن الكتاب والسنة وحيٌ من الله تعالى، غير أن الكتاب متلوّ والسنة غير متلوةٍ، ونسخ أحد الوحيين بالآخر غيرُ ممتنعٍ عقلاً[٢٣].

وأما الوقوع الشرعي فتدل عليه امور عدة، منها:-

أولاً: إن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلماً رده حتى أنه رد أبا جندل وجماعة من الرجال، فجاءت امرأة، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[٢٤].

ثانياً: إن التوجه إلى بيت المقدس لم يعرف إلا من السنة، وقد نسخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٢٥]، ولا يمكن ان يقال بأن التوجه إلى بيت المقدس كان معلوماً بالقرآن وهو قوله تعالى: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[٢٦]، فقوله تعالى:" فثم وجه الله" تخيير بين القدس وغيره من الجهات، والمنسوخ إنما هو وجوب التوجه إليه عيناً، وذلك غير معلوم من القرآن، وأما المانعين لهذا القول فقد استدلوا بعدة أدلة كسابقيهم ممن أوردوا شبهاً لكنها نقضت بما لدى المجيزين من الأدلة الصريحة ،منها قولهم: إن قوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[٢٧]، يفيد أن السنة ليست إلا بياناً للقرآن، فإذا نسخها القرآن خرجت عن كونها بياناً له، وقولهم منقوض بأن الآية ليس فيها طريق من طرق الحصر، وعلى فرض وجود الحصر فالمراد بالبيان في الآية التبليغ لا الشرح، ولا ريب أن التبليغ إظهار[٢٨].

وأما القسم الرابع: نسخ السنة بالسنة، ويتنوع على أربعة أنواع:-

١- نسخ سنة متواترة بمتواترة.

٢- نسخ سنة آحادية بآحادية.

٣- نسخ سنة آحادية بمتواترة.

٤- نسخ سنة متواترة بآحادية.

فالأنواع الثلاثة ا لأولى جائزة عقلاً وشرعاً، أما النوع الرابع: فأتفق العلماء على جوازه عقلاً، ثم اختلفوا في جوازه شرعاً فنفاه الجمهور وأثبته الظاهرية، واستدل الجمهور على قولهم بدليلين أوردتها على النحو التالي:-

أولاً: إن المتواتر قطعي الثبوت وخبر الواحد ظني الثبوت، والقطعي لا يرتفع بالظني لأنه أقوى منه، والأقوى لا يرتفع بالأضعف.

ثانياً: ما روي أن عمراً رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس أ ن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى مع أن زوجها طلقها وبت طلاقها، وقد أقر الصحابة عمر على رده هذا، فكان ذلك إجماعاً[٢٩]، وما ذاك إلا لأنه خبر آحادي لا يفيد إلا الظن فلا يقوى على معارضة ما هو أقوى منه وهو كتاب الله تعالى إذ يقول: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[٣٠]، وسنة رسوله المتواترة في جعل السكن حقاً من حقوق المبتوتة [٣١].وبعد أن أوردت أقسام النسخ وسقتها بشيءٍ من الإيجاز ونقلت أقوال العلماء فيها ، انتقل في المبحث التالي لبيان مواضع النسخ في سورة النور، وهو موضوعي المختار، أما ما تقدم ذكره فكان تمهيداً مختصراً للتعريف بالنسخ وبيان شروطه وأقسامه، والله اسأل لي وللقراء من بعدي التيسير والتوفيق.

المبحث الثاني مواضع النسخ في سورة النور دراسة تطبيقية:

سورة النور هي من السور المدنية التي أنزلت وقد تضمنت الكثير من الأحكام والأمور البالغة الأهمية، والتي ينبغي على المسلم الإحاطة بها لكي يحيى حياة رغيدة بعيداً عن اهواء النفس ورغباتها، وإضافة لكل ما احتوته هذه السورة العظيمة من الاوامر والنواهي وما تضمنته بين حروفها من النور الكبير الذي اخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور الإسلام، فجاءت بعض آياتها ناسخة لآيات سابقة النزول في سور أخرى، فتقرر بموجب هذا النسخ أحكام جديدة فصلتها وبينتها سورة النور، لذلك سأورد في هذا المبحث الآيات التي نسخت وانتسخت في هذه السورة، المتفق عليها والمختلف فيها، وبيان أقوال العلماء، لتتضح لنا مواضع الناسخ والمنسوخ يقول الله تعالى في كتابه الكريم، وتحديداً في سورة النساء: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ١٥ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾[٣٢]، فنسخت هاتين الآيتين بقوله تعالى في سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣٣]، وبحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي رواه مسلم:-خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم[٣٤].ويقول ابن عباس في تفسيره تنوير المقباس: فأمسكوهن في البيوت فأحبسوهن في السجن، أي يمتن في السجن، فنسخ حبس المحصنة بالرجم[٣٥].هذا ما تضمنته سورة النور من الناسخ لبعض آي القرآن الكريم، وهو ناسخ

آية النساء، وهذا باتفاق العلماءاما المنسوخ في السورة الكريمة، فقد أختلف فيه العلماء، ومنه قوله تعالى:- ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٣٦]، فقال بعضهم لما قال: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا كان هذا عاماً في جميع البيوت ثم نسخ واستثنى من هذا فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾[٣٧]، وهو قول ابن عباس وعكرمة[٣٨]ومنهم من قال: الآيتان محكمتان فقوله تعالى: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا[٣٩]، يعني به البيوت التي لها أرباب وسكان، والآية الأخرى في البيوت التي ليس لها أرباب يعرفون ولا سكان[٤٠].وأقول: إن الآية الأولى وإن نسخت بقوله عز وجل في الآية التي بعدها: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾[٤١]، انه أراد البيوت الغير مسكونة كالبيوت المعدة للطعام أو التمتع، فإنه من غير اللائق الدخول على البيوت واهلها، فالقرآن الكريم أحرص في مراعاة أمر كهذا، وسورة النور من السور العظيمة التي احتوت آياتها على آداب ووصايا إسلامية قيمة.وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٤٢]، فقد اختلف العلماء في هذه الآية الى ستة اقوال: فمنهم من قال: هي منسوخة، ومنهم من قال: هي ندب غير واجبة، ومنهم من قال: هي في النساء دون الرجال، ومنهم من قال: هي في الرجال دون النساء، ومنهم من قال: كان العمل بها واجباً لأن القوم لم يكن لهم أغلاق ولا ستور فإن عاد الأمر الى ذلك كان العمل بها واجباً. ومنهم من قال: هي محكمة واجبة على المسلمين أن يعملوا بها كما أمر الله تعالى لأن أمره حتم إلا أن يقع دليل على غير ذلك[٤٣].وذكر الإمام ا لطبري في تفسيره جامع البيان ما روي عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٤٤]، قال: هي في الرجال والنساء، يستأذنوك على كل حال بالليل والنهار[٤٥]، وهو القول الذي أميل الى ترجيحه من بين الأقوال المتقدم ذكرها وهو الذي يفهم من ظاهر الآية، فالأحوط لنا العمل بموجبها وفي كل وقت.أما قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٤٦]، فقد أختلف العلماء فيها إلى ستة أقوال، فذهب بعضهم إلى القول: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[٤٧] إلى آخر الآية أنه منسوخ وقال بعضهم: إنها ناسخة لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٤٨]، فأمتنع الناس من أن يأكلوا طعاماً لأحد إذا دعاهم إليه حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا﴾[٤٩].واختلف الذين قالوا بهذا على أربعة اقوال: فمنهم من قال: فأبيح للرجل أن يأكل من هذه البيوت بغير إذن صاحبها، وقال بعضهم: ابيح له أذن له، وقال البعض الآخر: كان ا لأعمى والأعرج والمريض لا يأكلون مع الناس لئلا يكره الناس ذلك، فأزيل هذا[٥٠]، وقال بعضهم: أنزلت الآية ترخيصاً للمسلمين في الأكل مع العميان والعرجان والمرضى واهل الزمانة من طعامهم، لأنهم كانوا قد امتنعوا من أن يأكلوا معهم من طعامهم[٥١] وإضافة إلى ما اسلفت ذكره من الآيات التي تضمنت مواضعها ناسخًا أو منسوخاً، يذكر المقرئ البغدادي في كتابه الناسخ والمنسوخ آيات أخرى نسخت على حد قوله[٥٢]، منها:-قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٥٣]، نسخها الله تعالى بالاستثناء الذي يليها وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٥٤]، وقوله تعالى: **﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾**[٥٥]، نسخت بقوله تعالى: **﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾**[٥٦]، هذا ولم يذكر فيها خلاف أو قول للعلماء، وقد أوردتها بهذه الصورة لأشير إليها. هذا ما وفقني الله اليه فحمدهُ سبحانه واسأله التيسير والسداد لي وللمسلين انه ولي ذلك والقادر عليه واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

الخاتمة وأهم النتائج:

الحمد لله الذي أعانني في إتمام هذا العمل، واسأله سبحانه أن ينفعني به والقُراء من بعدي.

وإني من خلال ما قدمت وبعد الاستقراء وجدت أن هذا الموضوع القيم في السورة الكريمة قد تضمن فوائد وإرشادات مهمة في حياة المسلم، وبعد فإنني قد توصلت إلى نتائج مهمة:-

١- على الرغم من اختلاف عبارات العلماء في تعريف النسخ اصطلاحاً، إلا أن المعنى الذي دلت عليه العبارات هو المعنى الواحد المقصود.

٢- للنسخ أنواع، أربع منها أتفق العلماء عليها، ومنها ما اختلفوا فيها، والتي اختلفوا فيها منهم من أجازها ومنهم من منعها ولكلٍ من الفريقين أدلتهم التي استدلوا بها.

٣- تعدد مواضع النسخ في القرآن الكريم، وليس شرطاً ان يكون الناسخ في السورة نفسها، فقد نسخت آية النور آية النساء المتقدمة، مع كون الآيتين في سورتين مختلفتين.

٤- أتفق العلماء على أن آية النورالآية:٢ ناسخة لآيتا النساء الآيتان :١٦،١٥، ولم يعرف لهم مخالف، أما فيما نسخ وانتسخ بعدها في السورة الكريمة فقد اختلفوا فيها.

وفي الختام لا يسعني إلا ان أقف بقلب خاشع بين يدي المولى سبحانه شاكرة نعمه التي لا تحصى، وأسأله التوفيق والسداد لي وللمسلمين، إنه على كل شيءٍ قدير وبالإجابة جدير سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم .

١- الحنفي, أحمد علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (١٤٠٥هـ), أحكام القرآن, ط٢, دار إحياء التراث العربي – لبنان – بيروت.

٢- الآمدي, سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد,(١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م), الإحكام في أصول الأحكام، ط٥, دار الكتب العلمية,– لبنان – بيروت,

٣- الشوكاني, للإمام محمد بن علي بن محمد, إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٤- السرخسي, لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني, (١٤٢٥ – ١٤٢٦هـ)، اصول السرخسي, ط١ , دار الفكر, بيروت, لبنان.

٥- الشنقيطي, عبد الله بن الشيخ محمد الامين بن محمد المختار الجكني, (١٤٢٣هـ.), الآيات المنسوخة في القران الكريم, ط١, مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة– دار العلوم والحكم, سوريا.

٦- الزركشي, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, (١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م.) البرهان في علوم القرآن, ط١، دار إحياء الكتب العربية.

٧- الشيرازي, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي, (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.), التبصرة في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١, دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٨- الفيروز آبادي, عبد الله بن عباس، جمعه مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب تنوير المقباس من تفسير ابن عباس, دار الكتب العلمية

٩- الطبري, محمد بن جرير, تحقيق: أحمد شاكر, (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م) جامع البيان عن تأويل آي القرآن:ط١, مؤسسة الرسالة, بيروت,

١٠-الأنصاري والسينيكي, زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا و زين الدين أبو يحيى ، تحقيق: د. مازن مبارك الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة, (١٤١١هـ .) ، دار الفكر المعاصر – بيروت.

١١- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين, ، (١٩٩٥م–١٤١٥هـ), السلسلة الصحيحة مكتبة المعارف – الرياض.

١٢-أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزيدي السجستاني، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، سنن أبي داود, المكتبة العصرية – بيروت .

١٣- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم, دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٤-الجرجاني, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء, (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م), كتاب التعريفات، ط١, دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥-الكفوي, أيوب بن موسى الحسيني القريمي ، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري, الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية, مؤسسة الرسالة – بيروت .

١٦-الأفريقي, محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي, (١٤١٤هـ), ط٣, لسان العرب، دار صادر –

١٧-الشيرازي, الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي تحقيق: د. محيي الدين و يوسف علي بديوي, اللمع في أصول الفقه, دار الكلم الطيب, دمشق

١٨-السيوطي, عبد الرحمن بن ابي بكر وجلال الدين, تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم عبادة, (١١٤٢هـ – ٢٠٠٤م), معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم, ط٤, مكتبة الآداب – القاهرة – مصر.

١٩- الرازي, احمد بن فارس بن زكريا القزويني ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون, (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م), معجم مقاييس اللغة, ط٢، دار الفكر,

٢٠- الزرقاني, محمد عبد العظيم, مناهل العرفان في علوم القرآن ، دار المعرفة – بيروت – لبنان .

٢١- البغدادي, لأبي عبيد القاسم بن عبد الله الهروي ، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشيد, (١٤١٨هـ -١٩٩٧م), الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن,ط١, الرياض.

٢٢- النحاس, لابي جعفر النحاس, أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يوسف المرادي النحوي، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، (١٤٠٨هـ), الناسخ والمنسوخ,ط١, مكتبة الفلاح – الكويت.

٢٣- المقرئ, أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر البغدادي المقرىء، ، تحقيق محمد كنعان, الناسخ والمنسوخ، (١٤٠٤هـ), ط١, المكتبة الإسلامي – بيروت.

References :

[1] Al-Hanafi, Ahmed Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas, investigation: Muhammad Sadiq Al-Qamhawi, (1405 AH), Ahkam Al-Qur'an, 2nd Edition, Dar Revival of Arab Heritage - Lebanon – Beirut.

[2] Al-Amadi, Saif Al-Din Abi Al-Hassan Ali Bin Abi Ali Bin Muhammad, (1426 AH - 2005 AD), Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, 5th edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, – Lebanon – Beirut.

[3] Al-Shawkani, by Imam Muhammad bin Ali bin Muhammad, Guidance of Al-Fuhul to the Realization of the Truth from the Knowledge of Fundamentals, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut – Lebanon.

[4] Al-Sarkhasi, by Abu Bakr Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Al-Sarkhasi, verified its origins by Abu Al-Wafa Al-Afghani, (1425-1426 AH), Osoul Al-Sarkhasi, 1st edition, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

[5] Al-Shanqeeti, Abdullah bin Sheikh Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni, (1423 AH.), The Abrogated Verses in the Holy Qur'an, 1st edition, Library of Science and Governance, Madinah Al-Munawwarah - Dar Al-Uloom and Al-Hikum, Syria.

[6] Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad Bin Abdullah Bin Bahadur, investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, (1376 AH - 1957 AD.) Al-Burhan fi Ulum Al-Qur'an, 1st Edition, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya.

[7] Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusef Al-Fayrouzabadi, (1424 AH - 2003 AD.), Insight into the fundamentals of jurisprudence on the doctrine of Imam Abi Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut – Lebanon.

[8] Al-Fayrouzabadi, Abdullah bin Abbas, compiled by Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub, Tanweer Al-Muqbas, from the interpretation of Ibn Abbas, Dar Al-Kutub Al-Alami – Lebanon.

[9] Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, investigation: Ahmed Shaker, (1420 AH - 2000 AD) Collector of the statement on the interpretation of any verses of the Qur'an: 1st edition, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon.

[10] Al-Ansari and Al-Siniki, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria and Zain Al-Din Abu Yahya, investigation: Dr. Mazen Mubarak, Elegant Borders and Accurate Definitions, (1411 A.H.), House of Contemporary Thought – Beirut.

[11] Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, (1995 AD-1415 AH), Al-Silsilah Al-Sahihah, Al-Maarif Library – Riyadh.

[12] Abi Dawud, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azidi Al-Sijistani, investigation: Muhyiddin Abd Al-Hamid, Sunan Abi Dawood, Al-Asriyyah Library – Beirut.

[13] Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushairi Al-Nisaburi, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Sahih Muslim, Dar Revival of Arab Heritage – Beirut.

[14] Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif Al-Jurjani, investigation: A group of scholars, (1403 AH - 1983 AD), Kitab Al-Tarifat, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya – Beirut.

[15] Al-Kafawi, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi, investigation: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, The Colleges, A Dictionary of Terminology and Linguistic Nuances, Al-Risala Foundation – Beirut.

[16] The African, Muhammad bin Makram bin Ali Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwaifi'i, (1414 AH), 3rd edition, Lisan Al-Arab, Dar Sader – Beirut.

[17] Al-Shirazi, Imam Abi Ishaq Ibrahim bin Ali, investigation: d. Muhyi al-Din and Yusuf Ali Budaiwi, Al-Lumma fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kalam al-Tayyib, Damascus – Beirut.

[18] Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr and Jalal al-Din, investigation: Prof. Dr. Muhammad Ibrahim Ubadah, (1142 A.H. - 2004 A.D.), Lexicon of the Sciences in Borders and Drawings, 4th Edition, Library of Arts - Cairo – Egypt.
[19] Al-Razi, Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini, investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun, (1399 AH - 1979 AD), Lexicon of Language Measures, 2nd Edition, Dar Al-Fikr, Beirut.
[20] Al-Zarqani, Muhammad Abd al-Azim, Manahil al-Irfan in the Sciences of the Qur'an, Dar al-Maarifa - Beirut
[21] Al-Baghdadi, by Abi Obaid Al-Qasim bin Abdullah Al-Harawi, investigation: Muhammad bin Salih Al-Mudayfer, Al-Rasheed Library, (1418 AH - 1997 AD), the transcriber and the abrogated in the Holy Qur'an and its obligations and Sunnahs, 1st edition, Riyadh.
[22] Al-Nahhas, by Abi Jaafar Al-Nahhas, Ahmed bin Muhammad bin Ismail bin Youssef Al-Muradi Al-Nahawi, investigation: Muhammad Abd al-Salam Muhammad, (1408 AH), the transcriber and the abrogated, 1st edition, Al-Falah Library – Kuwait.
[23] The reciter, Abu al-Qasim Hebatullah bin Salama bin Nasr al-Baghdadi, the reciter, investigated by Muhammad Kanaan, the transcriber and the abrogated, (1404 AH), 1st edition, the Islamic Libra

هوامش البحث

(١)– معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي, ٤٢٤/٥ – ٤٢٥.

(٢)– لسان العرب, محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، ٦١/٣.

(٣)– الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، ٨٩٢/١.

(٤)– التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ٤٧/١, ينظر الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري وزين الدين أبو يحيى السينيكي، ٨٠/١ .

(٥)– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ٢٧٦ .

(٦)– معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر وجلال الدين السيوطي، ٦٦/١.

(٧)– سورة النجم, ٣–٤.

(٨)– الزركشي, البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ينظر مناهل العرفان، ١٢٢/٢, ينظر: ابن حزم, الإحكام في أصول الأحكام، ١٣٥/٣.

(٩)– سورة النحل, جزء من الآية, ٤٤ .

(١٠)– ينظر: مناهل العرفان، ١٢٣/٢–١٢٤ .

(١١)– سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزيدي السجستاني، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ٩٧٠/٣، ٣٠٥٠، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، ٥٤١/٢، ٨٨٢.

(١٢)– ينظر: مناهل العرفان، ١٢٤/٢.

(١٣)– سورة محمد, جزء من الآية, ٣٣.

(١٤)– سورة النحل, جزء من الآية, ١٠٢.

(١٥)– سورة النجم, ٣– ٤.

(١٦)– ينظر: مناهل العرفان، ١٣٥/٢.

(١٧)– سورة يونس, جزء من الآية, ١٥.

(١٨)– سورة البقرة, جزء من الآية: ١٠٦.

(١٩)– سورة البقرة, جزء من الآية, ١٠٦.

(٢٠)– سورة البقرة, ١٠٧–١٠٦.

(٢١)– ينظر: مناهل العرفان،١٢٦/٢, ينظر: اللمع في أصول الفقه، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ١٢٩.

(٢٢)– ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ١٣٥/٣, ينظر: مناهل العرفان، ١٣٠/٢–١٣١.

(٢٣)– ينظر الإحكام في أصول الأحكام، ١٣٥/٣, ينظر: مناهل العرفان، ٢/ ١٢٩–١٣٠,

(٢٤)- سورة الممتحنة, جزء من الآية, ١٠.

(٢٥)- سورة البقرة, جزء من الآية, ١٤٤.

(٢٦)- سورة البقرة, جزء من الآية, ١١٥.

(٢٧)- سورة النحل, جزء من الآية, ٤٤.

(٢٨)- ينظر, الإحكام في أصول الأحكام، ١٣٥/٣, ينظر: مناهل العرفان، ١٣٠/١-١٣١.

(٢٩)- ينظر: أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٤٨, ينظر: مناهل العرفان، ١٣٢/٢, ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ١٥١.

(٣٠)- سورة الطلاق, جزء من الآية, ٦.

(٣١)- ينظر: أصول السرخسي: ٣٤٨, ينظر: مناهل العرفان: ١٣٢/٢, ينظر: التبصرة في أصول الفقه, ١٥١.

(٣٢)- سورة النساء, ١٦-١٥ .

(٣٣)- سورة النور, ٢.

(٣٤)- أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، باب حد الزنى، ١٣١٦/٣، ١٦٩٠.

(٣٥)- ينظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: لعبد الله بن عباس، جمعه مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ٦٦/١, ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن : لابي عبيد القاسم بن سلام البغدادي، ١٣٢/١, ينظر: الآيات المنسوخة في القران الكريم: د.عبد الله بن الشيخ محمد الامين:١٠٩-١١٠.

(٣٦)- سورة النور, ٢٧.

(٣٧)- سورة النور, ٢٩.

(٣٨)- ينظر: الناسخ والمنسوخ، لابي جعفر النحاس احمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المرادي النحوي، ينظر تنوير المقباس، ٢٩٤/١.

(٣٩)- سورة النور, جزء من الآية : ٢٧.

(٤٠)- ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ٥٨٦/١, ينظر الناسخ والمنسوخ للمقرئ البغدادي، ١٣٢/١.

(٤١)- سورة النور, ٣٩.

(٤٢)- سورة النور, ٥٨.

(٤٣)- ينظر: الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام، ٢١٩/١, ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ٥٩١/١

(٤٤)- سورة النور، جزء من الآية: ٥٨.

(٤٥)- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٢١١/١٩, ينظر: أحكام القرآن، احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ١٩١/٥.

(٤٦)- سورة النور, جزء من الآية, ٦١.

(٤٧)- سورة النور, جزء من الآية , ٦١.

(٤٨)- سورة النساء, جزء من الآية, ٢٩.

(٤٩)- سورة النور, جزء من الآية , ٦١.

(٥٠)- ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ٩٤/١.

(٥١)- ينظر: جامع البيان، ٢١٩/١٩.

(٥٢)- الناسخ والمنسوخ للمقرئ البغدادي، ١٣٠/١.

(٥٣)- سورة النور, جزء من الآية, ٤.

(٥٤)- سورة النور, جزء من الآية, ٥.

(٥٥)- سورة النور, جزء من الآية, ٣.

(٥٦)- سورة النور, جزء من الآية, ٣٢.